

وولد لام بنال السدس ه وان شرط في اقواله لا يست
 اقول السادس من يستحق السدس اربعة مطلقا سواء
 كان للميت ولدا او يكن له وسوا كان له اخوة او لم
 يكن له اخوة وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فامت
 ام الام وام الاب وامها تمام فترث كل واحدة متهن
 السدس اذا انفردت وبنت تزك في السدس اذا اجتمعا
 اجلعا واما امتان الاجداد وامها بنت غيرت عندنا
 وعند الحنفية والجمهور لادلاهن بوارث فاسا علم
 الاب خلفا للمالك رحمه الله ومن ذلك وغيره ارفق
 لا ترث بنتا كام ابى الام وسباقي وكلامه والسابع ممن
 يستحق السدس ولدا لم ذكر كان او انثى بشرط ان
 يكون منفردا اجاعا بقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس قال
وان تساوي نسبا لمدان ه
 فالسدس ينهض بالنسبة في القسمة العادلة الشريفة
 اقول اذا خلق الميت جدين او جدات وتساوي نسبه من
 في الدرجة ولو كان كل من ابي مديان بوارث كام ام ام
 وام ام ابى وام ابى ان قسم السدس ينهض على عدد درواهم
 بالسوية على ما روي كما ان شرط التختن انه يصلي الله
 عليه ويستحق الجدين في الميراث بالسدس وانما هو
 عليه وفيس الا ان ترضيها تعليمها او روي الام ما وجد

انه

انصلي الله عليه وسلم وورث ثلاث جدات رواه ابو داود وفي
 من نسبه والجدات استا وبقوله العادلة الشريفة وكذا من
 الشجره ونقضها المرضية ولو كانت لجد الجدين او لجدات
 تليهنه بنين وغيرها تولى حجة واحدة قسم السدس بينهما او
 بينهن بالسوية ايضا على الاجم وهو داخل في عبارة وقبل ان قسم
 على عدد الجديان وان تكن تفرق الام تحت ام اب بعد وسقطت
 وان تكن باقتسافا لانه في نساء العلم ممنوعان
 لا تقطع البويط على الصبي وانفق الجمل على الصبي
 اقول اذا اختلف نسب الجدين والجدات في الدرجة والجملة فان كانت
 بعضهن اقرب الى الميت من بعض كانا كانت حصة تفرق للام وحيدة
 يدي للملاك كام الام وام ام الاب او ام لجد فالفرق للام يجب العدة
 للاب عند تقطعها وناخذ السدس واحدتها وهو الميراث بقوله تحت
 ام اب بعد وسقطت نصيب السبع الممثلة كغير ذلك وان
 تكن المسئلة بالعكس بان كانت الغزاة من جهة الاب والبعدى من جهة
 الام كام الاب وام ام الام فبقا قولك ممنوعان للثاقم وقيل
 وجهان جميعهما الانسقاط بعدى من جهة الام بالمعنى من جهة الاب
 بان يتزك في السدس لان امت الاب لا تجوز بعدها التي تفرق
 الام في الاصل وبه قطع المالكية والمول الثاني سقط البعدى من جهة
 الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله وانفق الجمل على الصبي
 هو يلحق اي المقطوع من اعمام الشاق فانفقوا على الصبي التفرق
 الاول قال رحمه الله في قوله تعالى فانما حلق المواريث
 وقطع البويط على الصبي في قوله تعالى فانما حلق المواريث